

قرار رقم (٥٠٩) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة السكر والصناعات التكاملية المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤١) لسنة ١٩٨١ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة السكر والتقطير المصرية برقم (١٥٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

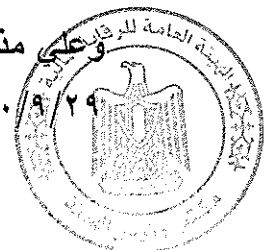
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٧٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة
الأقصر .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٩/٩/٢٠١٠ .



ق ر ر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١٢/د) من الباب الثانى (فى انشاء الصندوق وأغراضه والمركز المالى) النص التالى:-

الباب الثانى: (فى انشاء الصندوق وأغراضه والمركز المالى)

مادة (١٢) :

د) يتكون مجلس الإدارة من خمسة عشر عضواً على النحو التالى:

١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الممثلين للمؤمن عليهم حسب التمثيل

الجغرافى طبقاً للبيان التالى:

المنطقة	عدد الممثلين
القاهرة والاسكندرية	١
٦ أكتوبر	٣
المنيا	١
الأقصر وقنا وسوهاج	٤
أسوان	٢

٢- أربعة أعضاء يمثلون الشركة يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة.

- وتكون مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات ويجوز تجديد تعيين أو إعادة

انتخاب أعضاء المجلس ممن تنتهى مدة عضويتهم.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥٣) للباب الخامس (حل الصندوق وتصفيته) نصها

كالتالى:-

الباب الخامس: (حل الصندوق وتصفيته)

مادة (٥٣) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم

الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا



النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز
المالى للصندوق.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

